ان في القضية عند القدماء نسبة واحدة وهي الوقوع واللاوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه في الحملية
وبالاتصال واللاتصال في المتصلة وبالانفصال واللاانفصال في المنفصلة لكن تلك النسبة قد يتعلق بها تصور فتكون
من المعلومات التصورية وهي النسبة بين بين عندهم وذلك اذا كان ثبوت المحمول للموضوع على وجه التقييد في الحملية وقد يتعلق
بها ادراك تصديقي فيكون من المعلومات التصديقية وذلك اذا كان ثبوته له على وجه التمامة الخبرية فتكون اجزاء القضية على
مذهبهم ثلثة ذاتا وهي النسبة وطرفاها واربعة باعتبار تعلق علوم اربعة بها اذ الطرفان يتعلق بهما علم تصوري والنسبة قد
يتعلق بها علم تصوري وقد يتعلق بها علم تصديقي لا لامتياز التصور من التصديق انما هو بحسب الذات والماهية لا بحسب المتعلق اذ التصور
يتعلق بما يتعلق به التصديق على رأيهم وهو الحق والا يقاع والانتزاع ادراك تلك الاتحاد وعدمه يعني الوقوع واللاوقوع والايجاب
والسلب والحكم يطلق على كل من هذين الامرين اعني الوقوع واللاوقوع والايقاع والانتزاع والاولان والاخيران علم
فالتصديق بسيط حقيقي عندهم وهو الحكم بمعنى الادراك الذي عانى والتصورات التي تشترط له خارج معلوم عنه وذلك الذي عانى
اعم من الجزم والرجحان والجزم شامل لليقين والجهل المركب والتقليد والرجحان هو الظن لا غير فالشك والوهم ليسا بقضيتين على التمام
والحكم عندهم من قبيل العلم والوقوع واللاوقوع صفات للمحمول والتصديق عندهم من مقولة الانفعال لا ومن مقولة الكيف ثانيا

Copyright © King Saud University